

الدرس 9 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

صبية بنت شيبة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
ان ينطلق بها الى التنعيم؟ قالت - [00:00:00](#)

قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خمارا خمارا احصره خمارا احصره مع عن عنق فيضرب رجلي بعلة راحلة. قلت
قلت له وهل ترى من احد؟ قالت فاهاهلت بعمره ثم اقبلناها حتى انتهينا الى رسول الله. صلى الله عليه - [00:01:18](#)

وسلم وهو بالحصبة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عن عمرو ابن اوس. اخبرني عبد الرحمن
بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة فيعمرها من التنعيم. حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن
الليث بن سعد - [00:00:41](#)

قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج بحج
المنفرد واقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره حتى اذا كنا بسرع - [00:01:01](#)

عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبۃ والصفا والمروءة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا
حل ماذا؟ قال الحل كلہ. فواقعن النساء وتطيبن بالطيب ولبسن ثيابنا وليس بيننا - [00:01:17](#)

وبین عرفة الا ربع ليال ثم اهللنا بهم الترویة. ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي. فقال
فما شأنك؟ قالت شأنی اني قد حضرت وقد حل الناس ولم احل. ولما طف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال ان هذا امر كتب
- [00:01:38](#)

والله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهل لي بالحج ففعلت ووقفت بالمواقف حتى اذا ظهرت طافت بالکعبۃ الصفا
والمروءة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتک جميما فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت -
[00:01:58](#)

قال فاذھب بها يا عبد الرحمن فاعمرها الى من التنعيم. وذلك ليلة الحصبة. وحدثني محمد ابن حاتم وعبد ابن حميد قال
قال ابن حاتم حدثنا عبد اخربنا محمد ابن بكر اخربنا ابن جريج اخربني ابن ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي -
[00:02:18](#)

عنہ يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى اخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث
الليث وحدثني ابو غسان المسمعي هدتنا معاذ لابن هشام حدثني ابن ابي مطر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عن جابر ابن عبدالله
ان عائشة رضي الله عنها - [00:02:38](#)

في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمره. وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث وقال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه - [00:02:58](#)

فارسلها مع عبد الرحمن ابن ابي بكر فألت بعمره من التنعيم. قال قال ابو الزبير وكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبی
الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد بن يوسف وحدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه. حوى حدثنا يحيى بن يحيى

واللّفظ له اخربنا ابو خيثم - 00:03:14

عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنہ قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم يكن معه هدی فليحلل - 00:03:34

قال قلنا ايها الحل ؟ قال الحل کله. قال فانتهينا. قال فاتینا النساء ولبسن الثیاب ومسنن الطیب. فلما کان يوم وياب اهل النبی الحج وكفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة. فامروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك في الایل والبقاء. کل سبعة - 00:03:53

منا في بدنه وحدثني محمد حاتم حدثنا يحيى ابن سعید عن ابی جریح اخربنی ابو الزبیر عن جابر ابن عبد الله رضی الله عنہ قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجھنا الى منی قال فاھلنا من الابطح وحدثني محمد ابن - 00:04:13

حاتم حدثنا يحيى ابن سعید عن ابی جریح ها وحدثنا عبد ابن حمیدة اخربنی محمد ابن بکر اخربنی ابن جریح قال اخربنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبدالله رضی الله عنہما يقول لم یطوف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا - 00:04:31

زاد في حديث محمد بن بکر طوافه الاول وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعید القطن اخربنی جریدة اخربنی عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله رضی الله عنہ في ناس معه قال اھلنا اصحابنا محمد صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا - 00:04:51

واحدة قال عطاء قال جابر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم صبح رابعة مضت من ذی الحجه فامروا ان نحل. قال عطاء قال حلوا واصبیوا النساء. قال عطاء ولم یعزم عليهم ولكن احلهن لهم. فقلنا - 00:05:09

لما لم يكن بیننا وبين عرفة الا خمسون امرنا ان نفضی الى نسائنا فنأتی عرفة تقطر مذاکیرنا المني. قال يقول جابر بیده کانی انظر الى قوله بیده یحركها قال فقام النبی صلی الله علیه وسلم فینا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقکم وابركم - 00:05:27

ولولا هدیین حللت كما تحلون ولو استقبلت من امری ما استدبرت. لما سقی الهدی فحلوا فحللنا وسمعننا واطعننا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعر فقال بما اھللت قال بما اھل به النبی صلی الله علیه وسلم فقال له رسول الله - 00:05:51

صلی الله علیه وسلم فاھد وامکث حراما. قال له علي هدیا فقال سراقة ابن مالک ابن نجع شم يا رسول الله انعامنا هذا ام لابد؟ قال لابد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:06:11

وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد انتهینا في کتاب الحج من صحيح مسلم بما ذکرہ الامام مسلم رحمه تعالی في حج النبی صلی الله عليه وسلم ووجوه الاحرام وذكر احادیث كثیرة - 00:06:34

ذكر فيها حجۃ النبی صلی الله علیه وسلم وقد مر بنا الاختلاف الوارد في حجۃ النبی صلی الله علیه وسلم هل حج مفردا او حج قارنا او حج متمتعا والمحفوظ في هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حج حج قارنا صلی الله علیه وسلم - 00:06:53

وجمع بین الحج والعمرۃ وصرخ بهما جمیعا. اما قول من قال انه لبی بالحج وحده فهذا عمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فالنبی عمله ظاهره انه حاج لكنه صلی الله علیه وسلم صرخ بهما جمیعا وقد سمعه - 00:07:12

انس ابن مالک رضی الله تعالی عنہ يقول سمعت یصرخ بهما جمیعا لبیک اللهم عمرة وحج واما من قال لو حج متمتعا فلاجل انه جمع بین العمرۃ والحج في سفرة واحدة - 00:07:29

القرآن یسمی تمتیع ایضا كما ان التمتع یسمی تمتیع من جهة انه جمع بین سکین في سفرة واحدة فهذا نوع من انواع التمتع. اما التمتع الذي هو التحلل بینهما هذا تمتیع ایضا - 00:07:45

على کل حال الذي سماه متمتعا اراد به انه جمع بین العمرۃ والحج والذي سماه مفردا اي ان عمل المفرد صلی الله علیه وسلم ذکر حديث عائشة رضی الله تعالی عنہا - 00:08:00

الذی رواه قال حدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال ذو حدة وقال اسحاق اخربنی جریر ابن جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:08:14

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج. أي أن لا نرى إلا الحج ولا يعرفون العمرة في أشهر الحج بل كما مر انهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور. كان ذلك يراه أهل الجاهلية. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبر عمره الثلاث قبل حجته - 00:08:31

كلها في ذي القعدة فعائشة كانت على الامر الاول وكانت جاء ابن عبد الله لا نرى إلا الحج أي لا نعرف عمرا في أشهر الحج تقول ولا ينبغي إلا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي - 00:08:52 ان يحل ان يتحلل التحلل الكامل وهذا يتعلق من لبى بالحج وحده ويتعلق ايضاً بمن لبى بالعمرة والحج معاً لم يسق الهدي وآما العمرة فلم يلبى احد بالعمرة لانه لم يكن لم يعرفون العمرة في أشهر الحج - 00:09:09

فالنبي صلى الله عليه وسلم امر القار الذي لم يسق الهدي مع ان هذا لم يفعله ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحاب الذين ساقوا الهدي فامر الذي لم يسق الهدي ان يتحلل - 00:09:28 قالوا اي الحل؟ قال الحل كله فامرهم بالتحلل واختلف العلماء في هذا الامر هل هو على الوجوب؟ او على او على السنوية منهم من ذهب الى ان الامر هنا على الوجوب وانه يجب على كل حاج - 00:09:39

حج مفرداً وليس او حج قال ليس معه هدي ان يتحلل بعمرة والجمهور على ان الامر هنا ليس على الوجوب وانما هو على السنوية وآ وقد يقال ان الامر في ذلك الوقت - 00:09:52

على الوجوب لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ان العمرة بالحج انها جائزه ومشروعه فكان امرهم ايامهم على الوجوب لكن يبقى ان هذا الامر مشروع في بقية الامة الى قيام الساعة. فكل من لبى مفرداً - 00:10:07

وطاف وسعى فالسننة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل. وكل من قرن ولم يسق الهدي فالسننة في حق ايضاً ان يتحلل للتحلل الكامل الا اذا ظاق عليه وقام بالوقوف بعرفة وخشي فوات عرفة فهنا يكمل قرانه ويكمel افراده - 00:10:21 تقول عائشة قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونسائه لم يسقون الهدي فاحللن قالت عائشة فحضرت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة فقالت اي ليلة النفرة ينفرون الى بلادهم قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع - 00:10:42

فيحججة واحدة او ارجعوا بحججة قال اوما اوكن اما اواما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذبهي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما امرها بالعمرة بعد فراغها من حجها امرها بذلك تطبيداً لخاطئها تطبيباً لخاطرها والا قد اخبر النبي - 00:11:03

صلى الله عليه وسلم عائشة ان ان طواف البيت يسعها لعمرتها وحجها. وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت ممتعة في اول الامر نقلت آقاً قلب نسكتها من من ممتعة الى قارنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقي عمرتك وادخلني الحج. فكانت قارنة ولاجلها ضحي النبي - 00:11:27

صلى الله عليه وسلم على نسائه بالبقرة ذبحاً بقرة عن نسائه لكونهن ممتعات وقارنات قالت صفية قال بعد ذلك فاذهب مع اخيك الى التنعيم فاهملي بعمرة يسمى بها الفقهاء هذه العمرة عمرة الحيض - 00:11:47

ومنهم من يستحب ذلك كل حاضر وال الصحيح الصحيح ان هذه العمرة انما امر انما عمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تطبيباً بخاطرها قالت يعني انه يرجع ازواجاً ترجع يرجع نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلهن يرجعن بعمرة وحج وانا ارجع بعمرة بح - 00:12:03

هنا ان يعتمر فالنبي صلى الله عليه وسلم نزل عند رغبتها وامر عبد الرحمن ان يعمرها وعلى هذا نقول ان العمرة هذه جائزه ولا ينكر من تمرة من النساء بعد ظهرها من حيضها لكن لا نقول هي السننة ولا نقول هي - 00:12:23

بانني اه مما يفضل النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتمر تطبيباً لخاطرها قالت صفية ما اراني او ما اراني الا حابستكم قال عقر حلقى او ما كنت طبت يوم النحر؟ قالت بلى. قال لا بأس انثري - 00:12:40

ثم ذكر الحقائق عائشة فلقي الرسول وسلم وهو مصعد من مكة وانا وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها صلی الله عليه وسلم بمعنى ان عائشة لقيت النبي صلی الله عليه وسلم وهي نازل على مكة والنبي خارج منها. فانتظرها النبي صلی الله عليه وسلم في الابطح حتى انتهت من عمرتها. ثم لما رجعت - [00:12:57](#)

طلب اصحابه بالرحيل فرحلوا الى المدينة. ثم ساق ايضا من طريق الاعمش عن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت لا نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث - [00:13:17](#)

تلبي لا نذكر اه حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث اصلا انه لا نذكر الا الحج لا نذكر الا الحج اما قوله لا نذكر حج ولا عمرة بهذه فيها نظر - [00:13:31](#)

المحفوظ لا نذكر الا الحج ولا نعرف ولا ولا عمرة لا او يكون المراد لا نجمع بينهما عمرة وحج معا ثم ساق ايضا من طريق محمد جعفر حد شعبة الحکی ابن عتبة عن علي ابن الحسين - [00:13:43](#)

عن ذکوان مولی عائشة رضی الله تعالی قال انها قالت قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم لاربع ماضین لاربع مضینا من ذی آآ من ذی القعده باربع لاربع موازین من ذی الحجه او خمس فدخل علی وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار - [00:13:57](#)

قال اوما شعرت او اوما شعرت اني امرت الناس بام فاما هم يتوقفوا فاما هم يتربدون. قال الحكم كانهم يتربدون احسب اي ان لفظة تردد يتربدون قال ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم ثم احل كما حلوا. النبي صلی الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

اصحاب الحلد كانهم تعاظموا ذلك وقالوا اي الحل؟ قال الحل كله حتى قال جابر او قال اصحابه رضی الله تعالی عنهم انأتي من ومذاكين تقطر من يا حتى ان جابرا شبه - [00:14:45](#)

شبه كيف شبه بحركة يده كيف تقطر المذاكير فهذا الذي استعظمته اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم. فالنبي قال لهم بعد ذلك لو استقبلت من امر ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلته عمرة ولا حللت كما حللتكم ولكنني - [00:14:58](#)

سقت الهدي فلا احل حتى انحر هدي. ثم روى ايضا من طريق عائشة بالفاظ لاربع او خمس مظاين من ذی الحجه بمثل حدیث اوندر ثم ذكر ولم يذكر التردد معناه يتربدون اي يعني لا يستجيب لا يفعلون مباشرة ولا مباشرة وهذا لا شک انه آآ يعني من من تعظيمهم - [00:15:15](#)

لامر الحج وانهم يريدون ان يتموا حجهم ايضا ذكر حديث عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالی عنها هلت بعمره وهذا يدل على ان عائشة هلت بعمرها وهذا فيه اشكال - [00:15:36](#)

اه من جهة اه كيف فلم يقل في اوله قال لا يكون للحج لا يذكرون الا الحج وهنا النبي صلی الله ان تحل بعمره اي تطوف وتسعى وتكون متمتعة وهذا يكون يحمل اي شيء - [00:15:49](#)

انهم عندما اتوا الى الميقات كانوا لا يرون الا اي شيء الا الحج فالنبي امرهم ان يهلووا بعمره. ثم لما اتى الى البيت وحل وطاف وسعوا قال من لم يسق الهدي او لم فليحل - [00:16:03](#)

اي الذي لم يسمعوا له انه يأمرهم بان يعتمروا امرهم جميعا ان يحلوا فعائشة تقول لبيت بعمره لبيت بعمره فقدمت ولم او قدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت - [00:16:17](#)

فتقول فنسكت المناسب كلها. هنا مسألة وهي الحائض والنفساء اذا نفسنا او حاضت المرأة قبل آآ قبل وقوف فيها بعرفة قبل وقوف بعرفة وهي تريد العمارة يعني ولا يمكنها ان تأتي بعمرتها قبل الوقوف بعرفة فهنا مخيرة بين امرين. اما ان تفسخ العمارة الى الحج - [00:16:34](#)

كن مفردة واما ان تدخل الحج على العمارة وهذا الاصح والافضل انها تدخل الحج على العمارة فتكون قارنة. كما امر النبي صلی الله عليه وسلم عائشة ان ترفض عمرتها وان تلبي بالحج. فكانت - [00:16:59](#)

رضي الله تعالى عنها تقول بعد ذلك فنسكت المنسك كلها. والنبي امرها قال اسمعي كل شيء غير الا تطوه بيت. وهذا المحفوظ الصحيحين جاء عند مالك الموطاً انه قال لا غير الا تطوي بيت ولا بين الصفا والمروة. وزيادة الصفا والمروة هذى زيادة غير محفوظة وانما المحفوظ انه نهاها ان تطوف في الصفا - [00:17:14](#)

البيت وعلى هذا لو انها طافت ثم حاضت بعد طواهها جاز لها تكميل عمرتها وتسعى ولا شيء عليها في ذلك فلا لا يشاطط للسعى الطهارة من الحدث الاصغر والحدث الاصغر بخلاف الطواف البيت فانه يشترط له عند عامة العلماء - [00:17:37](#)

الطهارة من الحدث الاصغر وجمهورهم ايضاً يرون انه يشترط الطهارة للحدث الاصغر يقول بعد ذلك فبعث بها مع عبد الوهاب ابن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم روی ايضاً من طريق ابن ابي نجح عن مجاهد عن عائشة وهذا هذا الاسناد فيه يعله بعضهم - [00:17:55](#)

فقد تكلم جمع من الحفاظ في سماع مجاهد في سماع مجاهد من عائشة فانكره جمع من اهل العلم انكره يحيى بن سعيد القطان وانكره شعبة وانكره بن معين واثبته ابن المدين واثبته ايضاً البخاري - [00:18:16](#)

رحمهم الله تعالى جميعاً. فمنهم من انكر سماع مجاهد عائشة ومنهم من اثبته والمتقدمون من الحفاظ كيحيى بن سعيد القطان لعبه وكذلك ابن معين فكانوا لا يثبتون سماع مجاهد ابن عائشة مع ان البخاري اخرج عن مجاهد عن عائشة انه سمع منها انه - [00:18:29](#) منها ك الحديث صلاة الضحى الذي عندما جاء في البخاري من حدث مجاهد قال دخلت انا وعمر بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى - [00:18:49](#)

الحديث فيه انه من سمع اسنان عائشة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين ماذا يقول ابو عبدالرحمن؟ فهذا يدل ان مجاهد وعروة سمع ام عروة لا خلاف بين المحدثين - [00:19:05](#)

ويدل هذا الحديث ان مجاهد سمع ايضاً من عائشة ولا يمكن ان ينتقد مسلم في هذا لان مسلم يكتفي بالمعاصرة يأتي المعاصرة فيكون على شرطه هذا الحديث. على كل حال نقول المجاهد الصحيح انه سمع من عائشة وقد اثبت ذلك الامام البخاري واثبته ايضاً - [00:19:20](#)

ابن المدينة رحمهم الله تعالى اجمعين يقول مجاهد ان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال آآ ان عائشة انها حاضت بسرف تقول فتطهرت بعرفة اي تطهرت بعد فوات القدرة على الطواف لان من خشي فوات عرفة - [00:19:38](#)

لم يجز له ان يطوف بمعنى لو ان المتمتع جاء الى عرفة او جاء الى مكة في اليوم التاسع ولو طاب بيت اه فاته الوقوف بعرفة نقول لا يجوز لك ان تطوف. يجب عليك ان تذهب مباشرة الى - [00:20:06](#)

الى عرفة فعائشة طهرت متاع في يوم عرفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اه ان تنفخ ان ان ترفض عمرتها وان تلبي بالحج فتكون بذلك قارباً ثم امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - [00:20:23](#)

ثم ذكر ايضاً حديث صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه النكات ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر الصديق ان ينطلق بها للتنعيم. قالت فاردهني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع خماري احضره عن - [00:20:38](#)

خلق وهذا يدل على ان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كن يحتجن هذه عائشة كانت تختمر وتغطي رأسها ووجهها عن الرجال فاذا كانت في كان ليس فيه احد حسرة الخمار عن عنقها وعن رأسها فكان عبد الرحمن بن بكر الصديق يضربها بنعل السيف يضربيها بنعل السيف من شدة - [00:20:58](#)

غيرته رضي الله تعالى عنه تقول واذا قالت هل ترى من احد؟ اي ليس هناك ما يوجب الغطاء؟ فافاد هذا الحديث ان المرء مأمورة بتغطية وجهها وانه يجب عليها ان تستتر - [00:21:19](#)

ان ان تستتر على الرجال قالت فاھلت بعمره ثم اقبلنا حتى انتهينا وسلم وهو بالحصبة ثم ذكر ايضاً حديث ابن ابي بكر الصديق ان النبي امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. نقف على حديث آآ الليث آآ عن ابي الزبير عن جاه ابن - [00:21:31](#)

رضي الله تعالى ان والله تعالى اعلم هو الصحيح الاخوة هذى اختلف فيها منهم من يقول بانها بنعلة السيف بنعلة السيف بنعل السيف

وليس لعنة راحلة منهم من يقول ان المراد به الغثة وهي الفخذ يضرب الفخذ فيهزها لكن الصحيح الذي رجحه

العلماء والشرح - 00:21:48

ان المراد بعلة سيفية بنعلة السيف العذر بعلة راحلة وانما بنعلة السيف فكان يضر بها بقائم السيف بقدمها لكي تستتر. هذا

هو الصحيح يعني ليس هناك من اتفطى منه - 00:22:19

ولك قالت تقول اسمائكن اذا حاذين الرجال سترنا واذا جاوزناهم كشفنا ولذلك اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انهن

كن اذا حاذين الرجال اترنا وجوهنا واذا جاوزناهم كشفنا - 00:22:39

ايوا تبني لكن تبني هي فخذ الناقة. وهذه لا يمكن ان يصلها لا يمكن يصل يعني حتى لو ما يستطيع تبني هذه هي الفخذ بطن

فخذ الناقة وفيه بعد يعني - 00:22:57

فاقرب ما يقال في انها بنعلة السيف اني اضربه بنعلته السيف بعضا السيف حتى تتحجب. حتى تستتر رضي الله تعالى عنها اصح ان

بنعلة السيف - 00:23:42